

النكت على مقدمة ابن الصلاح

49 - (قوله) واعتنى الحاكم بالزيادة في عدد .

أي المتون لا الأسانيد قاله المزي .

50 - (قوله) في المستدرک " أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط

الشيخين قد أخرجنا عن روايته في كتابيهما " .

فيه أمران .

أحدهما نوزع في قوله " أودعه ما ليس في واحد منهما " فإنه قد أودعه أحاديث في

الصحيحين وهذا عجيب ؛ فإن هذه الأحاديث وقعت له سهوا على خلاف شرطه ولم يكن موضوع الكتاب

لذلك ولا هو مقصوده ؛ إذ لا يكون ذلك استدراكا حينئذ فكلام المصنف صحيح .

الثاني ما ذكره في شرطه قد تبعه عليه النووي وابن دقيق العيد